



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٩ / ١ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدهت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح التفهيني و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوريس وحسين ابو التمن المأثونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المعيزة : ايمان علي عيدان / وكيلها المحامي حميد البياتي  
المعوز عليه : وزير التربية / إضافة لوظيفته - وبعينه الوظيفة الحرفوية اقبال عبدالله امين .

#### الادعاء :

ادعت المدعية ( المعيزة ) لدى محكمة القضاء الإداري أنها كانت قد أدت الامتحان النهائي / المرحلة الثالثة للعام الدراسي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ التي سمح فيها للطلاب بأداء الامتحانات نتيجة الطرف الأخرى الذي حصل في تلك الفترة وبعد اتمامها الامتحان حوت النتيجة عنها وقد اجرت مديرية تربية الرصافة الأولى تحقيقات موسعة ولكن دون نتيجة بادعاء لها أدت الامتحان دون موافقة أصولية . وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩ نظمت المدعية لدى المعوز عليه (المدعى عليه) لرفض نظلمها . واقامت تدعوى طلبية الحكم ببيان نتيجة الامتحان الوزاري للمدعية . ونتيجة المرافعة الحضورية

كوبناري عيرال  
داد كاي بالاي تيننتيحابدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
١ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠

لقد أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ وبعد استشارة  
٢٠٠٩/١٣٩/ق/١٣٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعية وتحصيلها المصاريف وأتعاب  
المحاماة . وقد طلعت الميزة بالحكم المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا  
بالتحتم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ طالبةً نفضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن التمييزي  
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على  
الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك  
لان دعوى المدعية (المميزة) ناشئة عن نتيجة الامتحان التي اذله بموافقة  
المميز عليه حسب ادعائها وحجبت النتيجة عنها . وحيث ان المحاكم  
ممنوعة من سماح مثل هذه الدعوى استناداً للمادة (٣٨) من قانون  
وزارة التربية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ التي تنص على ( لايسمح للمحکم  
الدعوى التي تقام على الوزارة او التواتر التابعة لها او المدارس والمعاهد  
في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية  
التي تفرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب وغيرها ويكون  
للوزارة او التواتر التابعة لها كل حسب اختصاصه حق البت في الشكاوى التي  
تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير لأصول النظم والجهات  
التي تمتلك حق البت فيه) وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى وردتها  
لهذا السبب . عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كويت مارو عيراق  
داد كاير بااير تينتيهادير



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
١ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠

وتحويل العمرة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩ / ١ / ٢٠١٠ .

  
الرئيس  
منحت المحمود

  
العضو  
فازوق محمد السامري

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
انكرم طله محمد

  
العضو  
انكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقاشندي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخاليل شمسون قس كوركيين

  
العضو  
حسين ابو النعمان

التصديق للقرينة \*

د. محمد علي